القضا ومن فوايد الخلاف حكم تيمم العاصي بسفره ان قلنا التيمم رخصة فتيممه قبل التوبة غير صحيح فعليه القضا وان قلنا عزيمة فتيممه صحيح انتهى اسعاد **قوله** فوله ومامور بغسل وكذا الوضو المسنون كما قاله الاسنوي وخرج بما ذكر من عليه نجاسة فلا يصح عند العجز عن الما تيممه عنها وفي القديم يمسح محلها بالتراب **قوله** فقد ما اي سوا كان الفقد حسيا او شرعيا كان وجد ما مسبلا للشرب **قوله** بان جوز وجوده ولو بظن او شك بقرينة مقابلة باليقين كما سياتي **قوله** ولو مما ذونه اي الثقة ولو واحدا من جمع فلو بعثت النازلون ثقة يطلب لهم كفى **قوله** في الوقت فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه نعم يجوز تقديم الاذن في الطلب على الوقت ان قال فيه او اطلق لا ان قال قبل **قوله** ورفقته اي ان جوز بذلهم ولو بالثمن **قوله** ويستوعبهم اي ما دام الوقت متسعا **قوله** في الاصل تردد قدر نظره نسو الحمة العوث ام لا خالف كل الاصحاب او ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو نادا نظره عليه او نقص عليه اعتبر حد الغوث دون النظر وان لم يصرحوا به انتهى ولاجل هذا قال الشارح وهذا هو المراد بقوله الاصلاح قال في المجموع وليس المراد ان يدور لحد المذكور لانه اكثر ضررا عليه من اتيان الما في الموضع البعيد بل ان يصعد نحو جبل صغير بقربه ثم ينظر حواليه انتهى ولعله مراد من عبر بالتردد وانتهى ويمكن حمله على تردد لم يتعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من جهات الاربع اذ لا فايدة فيه مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين التردد وانتهى **قوله** فلو علم اي ولو بخبر عدل رواية او فاسق وقع قبله صدقه احدا من نظايره من حجر **قوله** ويسمى حد القرب قال محمد بن يحيي ولعله يقرب من نحو نصف فرسخ **قوله**

ان امن

ي وعليه القضا ايضا افاده مولف

ولو طلب قبل الوقت لغايته او نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله البغوي في فتاويه

منه ان طلبه لعطش نفسه او حيوانات محترمة كذلك وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في خادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرة اول الوقت فيجب عليه بحر الطلب

١٧٧

ان امن غير اختصاص ومال اي له او لغيره ويشترط في كل من النفس والعضو والمال ان يكون محترما والا لم يوثر نحوف عليه **قوله** وانقطاع عن رفقة وان لم يستوحش على الاوجه ويلحق بجمعة بانه لا بدل لها **قوله** والا اي بان خاف خروج الوقت لو قصده من او له او من حين نزوله هكذا قاله شيخنا الطبندي اي اخذا من قوله بخلاف من معه ما ولو توضا به خرج الوقت الخ والاحسن رجوعه لجميع ما تقدم **قوله** فلو تيقنه اخر الوقت اي بان يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على المعتمد خلافا للنما ومحل افضلية التاخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة والا كان التقديم افضل وصورة مسيلة الكتاب ان يكون في محل يغلب فيه فقد الما والا وجب التاخير وان خرج الوقت ويجري هذا التفصيل في تيقن السترة او الجماعة او القيام اخره او ظنها فان تيقن فالتاخير خير افضل او ظن فالتقديم افضل ولو علم ذو النوبة من نحو ازدحام على نحو بير او ستر عورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ويتيمم راكب سفينة خاف غرقا لو استقى ولا اعادة عليه كمن حال بينه وبين الما سبع مثلا او لمتوطن محل لا ما فيه كالجماع والتيمم ولا اعادة عليه ولا يلزمه النقلة عنه **قوله** وقيل يجب قال في المجموع وهو اقوى في الدليل فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به الراس ثم يتيمم عن الرجلين ولا يوثر هذا الما في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما **قوله** محترم المحترم ما يحرم قتله **قوله** حضرا وسفرا الخ ويعتبر في الحاضر ان يفضل عن مونة يومه وليلته **قوله** واستعارة الة لو جاوز قيمة هذه الالة ثمن الما اذ الظاهر السلامة **قوله** وضاق الوقت عن طلب الماء ان احتاج اليه المالك لعطش ولو مالا او لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقل الزركشي عن بعضهم واقره

ورد

حاشيه وليس بحمام ونحوه كالبير لان فرض مسيلة البير انه لا يمكن فيها تحصيل غير مايها لو خرج الوقت بخلاف مسيلة الحمام ونحوه يمكن تحصيل غير مايها لو خرج الوقت وان كان تحصيل الما ما دام يرجي في محل يغلب وجوده فيه يجب التاخير الى تحصيله والسعي في خروج الوقت افاده مولفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)